

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٧٨ ؛

## قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ويعمل به اعتبارا من ٤ فبراير ١٩٧٩ ما بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

## قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياضة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

أنوالسادات

المرسل : التاريخ المرسل إليه : X

ملف رقم :

إرشادات تتعلق بحالة اتجار غير مشروع بالمخدرات أو ضبط

نموذج س - ت

١ - نوع المخدر : الكمية المسبوطة : XX

٢ - تاريخ ومكان حالة الاتجار أو الضبط :

٣ - الغليف والعنونة وعلامات الصنع :

٤ - وسائل النقل المستعملة ( يذكر اسم وجنسية صاحب وسيلة النقل ورقم تسجيل العربة ) .

٥ - وسائل الإخفاء :

٦ - بيان الطريق المتبع ومصادر المخدر :

( ١ ) بيان الطريق المتبع للمخدر :

مجهول	محمتمل	ثابت	(ب) مكان الإنتاج
			(ج) مكان الحصول عليه
			(د) مكان تحويله
			(هـ) مكان وصوله

٧ - المعدات المضبوطة :

= المعمل

= معدات مدمن المخدرات المستخدمة :

X يجب فى الحالات ذات الصيغة الدولية إرسال نسخة إلى منظمة الأمم المتحدة دائرة المخدرات بحيف .

XX الوزن بحسب الكيلوجرام .

مثلا ٢٥.٢٥ ك.ج - ٠.٠١ وك.ج .

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السويد  
للمحافظة المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السويد  
تأكيداً لرغبتهم في تطوير تنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والفني  
بين البلدين ،

ورغبة في المحافظة على معاملة عادلة لاستثمارات المواطنين والشركات  
لإحدى الدولتين المتعاقبتين في أراضي الدولة الأخرى .

قد اتفقتا على ما يلي :

## ( مادة ١ )

## لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - لفظ الاستثمار يشمل أى نوع من الأصول وبصفة خاصة  
وليس على سبيل الحصر :

( أ ) الممتلكات المنقولة والثابتة وأى حقوق معونية أخرى كالرهن  
والجزء والضمانات العقارية وحق الانتفاع بالملكية وما شابه  
ذلك من حقوق .

( ب ) الأسهم والأنواع الأخرى من الحصص في الشركات .

( ج ) الحق في نقود أو أى وسيلة أداء ذات قيمة اقتصادية .

( د ) حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية والأعمال الفنية ،  
الأسماء التجارية وحق الشهرة .

( هـ ) امتيازات العمل في ظل القانون العام بما فيها امتيازات متعلقة  
بالتوقعات أو الاستخراج أو الكسب للوارد الطبيعية التى تعطى  
لحائزها مركزاً قانونياً لفترة معينة .

بشرط أن يكون الاستثمار قد تم طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها  
في الدولة المضيفة ولكن بغض النظر عما إذا كان الاستثمار قد تم قبل  
أو بعد سريان هذا الاتفاق .

٢ - أن لفظ المواطن يعنى :

( أ ) بالنسبة للسويد ، أى فرد يكون مواطناً سويدياً طبقاً  
للقانون السويدي ،

( ب ) بالنسبة لمصر ، أى فرد يكون مواطناً مصرياً طبقاً للقانون  
المصري .

٣ - لفظ شركة يعنى :

( أ ) بالنسبة للسويد ، أى شخص اعتبارى يكون مركزه السويدي ، أو تغلب  
فيه المصالح السويدية .

( ب ) بالنسبة لمصر ، أى شخص اعتبارى يكون مركزه مصرى أو تغلب  
فيه المصالح المصرية .

## ( مادة ٢ )

١ - تضمن كل دولة متعاقدة في جميع الأوقات معاملة عادلة لاستثمارات  
مواطني وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لن تخضع استثمارات مواطني أو شركات أى من الدولتين  
المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل فضلاً عن  
تلك التى تقرر لاستثمارات مواطني أو شركات دولة ثالثة .

٣ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ، يكون للدولة  
المتعاقدة التى عقدت اتفاقاً مع دولة أو أكثر يتعلق تكوين اتحاد جمركى أو منطقة  
تجارة حرة ، الحرية في منح معاملة أكثر تفضيلاً لاستثمارات مواطني وشركات  
الدولة أو الدول الأعضاء في هذا الاتفاق أو لمواطني وشركات بعض هذه  
الدول وللدولة المتعاقدة الحرية في منح معاملة أكثر تفضيلاً لاستثمارات  
مواطني وشركات دول أخرى إذا كان هذا منصوصاً عليه في ظل اتفاقيات  
ثنائية أبرمت مع هذه الدول قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

## ( مادة ٣ )

١ - لن تقوم أى من الدولتين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة  
باتخاذ أية إجراءات لسحب استثمار من مواطني وشركات الدولة المتعاقدة  
الأخرى إلا إذا توافرت الشروط القومية الآتية :

( أ ) أنه تم اتخاذ هذا الإجراء للصالح العامة وبموجب القانون .

( ب ) أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

( ج ) أن تكون هذه الإجراءات مصحوبة بنصوص لدفع تعويض  
فوري وعادل ومجزى وقابل للتحويل بحرية بين إقليمى الدولتين  
المتعاقدين .

٢ - تطبق أيضاً بنصوص الفقرة ( ١ ) على الدخل الجارى من الاستثمارات  
كما تطبق أيضاً على حصيلة التصفية في حالة التصفية .

## ( مادة ٤ )

تسمح أى من الدولتين المتعاقدين طبقاً لقوانينها وتنظيماتها بالتحويلات  
وبأى عملة قابلة للتحويل بدون تأخير لا مبرر له بما يلي :

( أ ) الأرباح الصافية والإيرادات والحقوق والمعونات الفنية والمصرفيات  
الفنية والفوائد وغيرها من بنود الدخل الجارى الناتج عن استثمارات  
مواطني وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ب ) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية لأية استثمارات قام بها مواطنو  
أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة وتحمل كل من الدولتين المتعاقدين نفقات عضوها ونفقات مستشارها في محكمة التحكيم أما نفقات الرئيس والنفقات الأخرى فتتحملها كل من الدولتين بالتساوي ويمكن لمحكمة التحكيم أن تصدر تنظيماً أخرى مختلفة تتعلق بالنفقات .

وفي كل الموضوعات الأخرى فإن محكمة التحكيم سوف تحددا لإجراءات الخاصة بها .

( مادة ٨ )

أى نزاع خاص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لن يحال إلى التسوية الدولية إلا بعد استئذان وسائل المحلّة للمريض . هذه القاعدة لن تطبق في حالة إطالة وسائل العويض هذه بشكر غير عدو . وأى نزاع حول ما إذا كانت وسائل تسوية المنازعات المحببة قد طالت بشكر غير عدو لن يتم تسويته طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) .

( مادة ٩ )

لا ينقص هذا الاتفاق من أية حقوق أو مكاسب بموجب أى ودن واطنى أو دولى لمصلحة مواطن أو ترمرة تابعة لدولة مصادرة في إفلا الدولة المتعاقدة الأخرى .

( مادة ١٠ )

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما تحظر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باتمام الإجراءات الدستورية .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة عشرون عاماً ويظل سارياً بعد ذلك ما لم يحظر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بعد مرور تسعة عشر عاماً برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وهذا الإخطار يصبح سارى المفعول بعد مضى عام من تسليمه للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - فيما يتعلق بأى استثمارات تمت قبل تاريخ نفاذ الإخطار بانتهاء هذا الاتفاق فإن المواد من ١ إلى ٩ من هذا الاتفاق ستظل سارية المفعول لمدة عشرون عاماً أخرى من هذا التاريخ .

وأشهاداً على ذلك وقع المفوضون قانوناً من جانب حكوماتهم المعنية على هذا الاتفاق .

تم التوقيع في القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية وقعت في ١٥ يوليو ١٩٧٨

عن حكومة السويد  
اكسل ايديلستام

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
عبدالعزیز زهوى

( ج ) أرصدة سداد القروض التي تمت بواسطة مواطنى أو شركات إحدى الدولتين المتعاقدين من مواطنى أو شركات الدولة الأخرى والتي اعتبرتها كل من الدولتين المتعاقدين استثماراً .  
( د ) مكاسب مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في استثمار ما في إقليمها .

٢ - تمنح كل من الدولتين المتعاقدين للتحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تفضيلية مساوية لتلك التي تمنح للتحويلات الناشئة عن استثمارات قام بها مواطنو أو شركات دولة تالته .

( مادة ٥ )

إذا أدت أى من الحكومتين المتعاقدين مدفوعات لمواطنيها أو شركاتها طبقاً لما إن تكون قد منحتة لاستثمار ما ، فإنه على الدولة المتعاقدة الأخرى دون المساس بالحقوق المقررة للدولة الأولى في المادة (٧) بتحويل أى حق لذلك المواطن أو الشركة وإحلال الدولة الأولى محله في ذلك الحق .

( مادة ٦ )

في حالة قيام أى نزاع بين مواطن أو شركة في إحدى الدولتين المتعاقدين والدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار في أرضى هذه الدولة الأخرى يتفق الطرفان على إحالة هذا النزاع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار الذى أنشئ بموجب اتفاق واسطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الحكومات ومواطنى الدول الأخرى والموقع في مارس ١٩٦٥

( مادة ٧ )

١ - إذا لم يتم تسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق طبقاً للإجراء المتبع في المادة (٦) فإنه يمكن إحالته إلى محكمة تحكيم وذلك بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدين .

٢ - تشكل محكمة التحكيم هذه في كل حالة على حدة ، تعين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً على أن تعين حكومة هاتين الدولتين رئيساً لهم من دولة تالته يوافق عليه العضوان على أن يعين العضوان في خلال شهرين وهذا الرئيس في خلال ثلاثة شهور بعد إعلان أى من الدولتين المتعاقدين للدولة الأخرى أنها ترغب في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم .

٣ - في حالة عدم مراعاة المدد المحددة في الفقرة (٣) يحق لأى من الدولتين المتعاقدين في حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف أن تدعوا رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات اللازمة .

وفي حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأى من الدولتين أو كان لديه ما يمنع من تأدية هذه المهمة فيدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأى من الدولتين المتعاقدين أو كان هو أيضاً غير قادراً على القيام بهذه المهمة فيدعى العضو التالى في الأقدمية من محكمة العدل الدولية بشرط ألا يكون مواطناً لأى من الدولتين المتعاقدين وعدم قيام مانع لديه .

صاحب السعادة

مستراً أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن تتوصل إلى المفهوم التالي لاصطلاح "فوري" .

يتم تحقيق المقصود من اصطلاح "فوري" الوفاء إذا كان التحويل قد تم في فترة معينة من الزمن وهي الفترة التي تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابته عليه اتفاقاً في هذا الصدد .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى المادة (٣) الفقرة (١) فقرة فرعية (ح) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية ، أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أن تتوصل إلى المفهوم التالي لاصطلاح "فوري" .

يتم تحقيق المقصود من اصطلاح "فوري" الوفاء إذا كان التحويل قد تم في فترة معينة من الزمن وهي الفترة التي تطلب عادة لاستكمال إجراءات التحويل .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم ، أشرف بأن أقترح بأن يشكل هذا الخطاب وإجابته عليه اتفاقاً في هذا الصدد .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

صاحب السعادة

مستراً أكسل ايديلستام

سفير السويد بالقاهرة

بالإشارة إلى المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أنه قد تتوصل إلى فهم الاصطلاح التالي "للمصالح الغالبة" .

أى شركة مقرها إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون لها مصالح غالبية في شركة مقرها خارج البلاد إذا كانت تملك بطريق مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ أو أكثر من مصالح هذه الشركة الأخيرة ، إذا كانت المصالح أقل من ٥٠٪ فإن الدولتين المتعاقدتين ستفهمان على كل حالة لبيان ما إذا كانت المصالح الخاصة بالشركة الأولى في الشركة الثانية تعد مصالح غالبية تسمح لها بالتحكم أو التأثير فيها ،

وإذا لم يتم التفاهم فإن الأمر سوف يسوى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات .

إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على هذا المفهوم أشرف بأن أقترح أن يكون هذا الخطاب وإجابته عليه يشكلان اتفاقاً في هذا الموضوع .

القاهرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨

عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بالإشارة إلى المادة الأولى فقرة (٣) من الاتفاق المبرم بين حكومة السويد وحكومة جمهورية مصر العربية .

أشرف بأن أقترح نيابة عن حكومة السويد أنه قد تتوصل إلى فهم لاصطلاح التالي "المصالح الغالبة" .

أى شركة مقرها إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون لها مصالح غالبية في شركة مقرها خارج البلاد إذا كانت تملك بطريق مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ أو أكثر من مصالح هذه الشركة الأخيرة ، إذا كانت المصالح أقل من ٥٠٪ فإن الدولتين المتعاقدتين ستفهمان على كل حالة لبيان ما إذا كانت المصالح الخاصة بالشركة الأولى في الشركة الثانية تعد مصالح غالبية تسمح لها بالتحكم أو التأثير فيها ،